

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقدموه .
ونقل حنبل والولاء لا يورث كما يورث المال لكن يختص العصبه .
قال المصنف والشارح وشذ شريح فجعله موروثا كالمال .
ونقل حنبل ومحمد بن الحكم عن الإمام أحمد رحمه الله مثل قول شريح وغلطها أبو بكر قالوا وهو
كما قال .
قوله (فإذا مات المعتقد وخلف عتيقه وابنين فمات أحد الابنين بعده عن بن ثم مات العتيق
فالميراث لابن المعتقد) .
هذا مفرع على المذهب .
وعلى ما نقل حنبل يكون لابن المعتقد النصف والنصف الآخر لابن بن المعتقد .
وكذا التفريع على المذهب في قوله وإن مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابنا
والآخر تسعة فولأؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشرة .
وعلى رواية حنبل لابن المعتقد نصفه ولابنا بن المعتقد نصفه وقيل يرث بن الابن في الأولى
النصف دون هذه .
ونقل بن الحكم في هذه يرث كل فريق نصفاً .
قوله (وإذا اشترى رجل وأخته أباهما أو أخاهما ثم اشترى عبدا فأعتقه ثم مات المعتقد)
يعني الأب أو الأخ (ثم مات مولاه) يعني العبد العتيق (ورثه الرجل دون أخته) .
وهذا مفرع على الصحيح من المذهب من أن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من
أعتقن .
فأما على رواية إرث بنت المعتقد فترث هنا .
قاله المصنف والشارح والمجد وصاحب الفروع وغيرهم